

الإحكام لابن حزم

ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها أن يتهالكوا على تقاليد رأي ابن القاسم المصري وسحنون التنوفي من إفريقية لأن ابن القاسم أخذ عن مالك ولأن سحنون أخذ عن ابن القاسم المصري عن مالك ولا يرون لأخذ مسروق والأسود وعلقمة عن عائشة أم المؤمنين وعن عمر وعثمان من ذكرنا وإنما المدينة بأهل التمويه أهل من هذا مع يستحيون لا ثم معنى ولا وجهها هما B أخذ عن هؤلاء المدنيين تنكيتا لهم وكشفا لتناقضهم وهم أترك خلق A لإجماع أهل المدينة أجمعوا كلهم مع رسول A على إعطاء أموالهم التي قسمها رسول A على مفتحي خيبر إلى اليهود على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم يقرونهم ما أقرهم A تعالى ويخرجونهم متى شأؤوا وبقي كذلك إلى أن مات رسول A مدة أربعة أعوام ثم مدة أبي بكر B إلى آخر عام من خلافة عمر B .

فقال المدعون إنهم على مذهب أهل المدينة .

هذا عقد فاسد وعمل باطل مفسوخ تقليدا لخطأ مالك .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن ميسرة نا ابن وضاح بن يحيى نا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد A قال نحرنا مع رسول A يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

نا عبد A بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد A قال نحرنا يومئذ تسعين بدنة اشتركتنا كل سبعة في بدنة فهذا إجماع أهل المدينة حقا وعملهم بحضرة رسول A وإجماع الصحابة حقا .

فقال هؤلاء المنتسبون إلى اتباع أهل المدينة هذا عمل لا يجوز ولا يجزء تقليدا لخطأ مالك وخلافا لأهل المدينة وتمويها برواية عن ابن عمر قد جاء عنه خلافا .

وتركوا عمل أهل المدينة كل من حضر منهم مع عمر في سجوده في { إذا لسماء نشقت }

وسجودهم مع عمر إذ قرأ السجدة وهو يخطب يوم الجمعة فنزل عن المنبر فسجد وسجدوا معه ثم

رجع إلى خطبته فقال هؤلاء